



الأصل: النسخة الانجليزية

تقرير عن سير التحليلات الاولية الجارية (2015)

الحالة في فلسطين

10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015

فلسطين

التاريخ الإجرائي

٤٥- في 1 كانون الثاني/يناير 2015، قدمت حكومة فلسطين إعلاناً بموجب المادة 12(3) من النظام الأساسي تقبل فيه الاختصاص القضائي للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها «في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منذ 13 حزيران/يونيه 2014».¹ وفي 2 كانون الثاني/يناير 2015، أودعت حكومة فلسطين صك الانضمام إلى النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة ("الأمين العام")². ودخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ فيما يخص فلسطين في 1 نيسان/أبريل 2015، وفقاً للمادة 126 منه.

٤٦- وفي 16 كانون الثاني/يناير 2015، فتحت المدعية العامة دراسة أولية للحالة في فلسطين، وفقاً للمادة 25 (1) (ج) من لائحة المكتب وسياسة المكتب المتعلقة بالدراسات الأولية.³

٤٧- وتلقى هذا المكتب 66 بلاغاً عملاً بالمادة 15 فيما يتعلق بالجرائم التي يُزعم ارتكابها منذ 13 حزيران/يونيه 2014.

المسائل الأولية المتصلة بالاختصاص

48- أجرى المكتب في وقت سابق دراسة أولية للحالة في فلسطين عند استلام إعلان من المفترض أن السلطة الوطنية الفلسطينية قد أودعته عملاً بالمادة 12(3) في 22 كانون الثاني/يناير 2009. ونظر المكتب بعناية في جميع الحجج القانونية التي قُدمت إليه، وخُصص في نيسان/أبريل 2012، بعد تحليل كامل ومشاورات علنية، إلى أن مركز فلسطين في الأمم المتحدة باعتبارها «كياناً مراقباً» كان عاملاً حاسماً، لأن الدخول ضمن المنظومة الخاصة بنظام روما الأساسي يتم من خلال الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدور الوديع للمعاهدة. وشغل السلطة الفلسطينية مركز «الكيان المراقب» مقارنةً بمركز «دولة غير عضو» في الأمم المتحدة كان يعني في ذلك الوقت أنها لن تتمكن من التوقيع على النظام الأساسي أو التصديق عليه. وحيث إن فلسطين لم يكن بإمكانها الانضمام إلى نظام روما الأساسي في ذلك الوقت، فقد خُصص المكتب إلى أنه لا يمكنها أيضاً أن تودع إعلاناً بموجب المادة 12(3) وتُدخل نفسها في نطاق المعاهدة، وهو ما كانت تسعى إلى تحقيقه.

49- وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة (بإشارة إليها في ما يلي باسم "الجمعية العامة") القرار 19/67، مانحةً فلسطين مركز «دولة مراقبة غير عضو» في الأمم المتحدة بأغلبية قدرها 138 صوتاً مؤيداً مقابل تسعة أصوات معارضة وامتناع 41 دولة عن التصويت. ودرس المكتب الآثار القانونية لهذا التطور لأغراضه الخاصة، وخُصص، على أساس تحليله الموسع السابق لهذه المسائل واستشاراته التي أجراها بشأنها، إلى أنه على الرغم من أن التغيير في مركز فلسطين لم يؤد بأثر رجعي إلى قبول صحة إعلان عام 2009 الذي سبق أن كان مفتقداً إلى الصحة وأودع من دون التمتع بالمركز اللازم، فإن فلسطين تستطيع أن تقبل اختصاص المحكمة اعتباراً من 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 فصاعداً، عملاً بالمادتين 12 و125 من نظام روما الأساسي. ونظام روما الأساسي مفتوح لانضمام «جميع الدول»، ويضطلع الأمين العام بدور الوديع لصكوك الانضمام.

¹ الإعلان الذي أودعته حكومة فلسطين بموجب المادة 12(3) من النظام الأساسي، 31 كانون الأول/ديسمبر 2014.
² إشعار الوديع الوارد من الأمين العام بانضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، C.N.13.2015.TREATIES-XVIII.10، 6 كانون

الثاني/يناير 2015.

³ انظر: مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة السياسات المتعلقة بالدراسات الأولية، تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرة 76.

50- وفي الثاني من كانون الثاني/يناير 2015، أودعت فلسطين صكاً انضمامها إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام. وكما هو مبين في موجز ممارسات الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، «يتبع الأمين العام، عند اضطلاعهم بمهامهم كوديع لاتفاقية تحتوي على صيغة 'جميع الدول'، ممارسات الجمعية [العامة] عند تنفيذه تلك الصيغة [...]». وممارسات الجمعية العامة "يمكن التماسها في المؤشرات التي لا لبس فيها من الجمعية العامة والتي تدل على أنها تعتبر كياناً معيناً دولة». ووفقاً لهذه الممارسات، وخصوصاً قرار الجمعية العامة 19/67، قُبل الأمين العام في 6 كانون الثاني/يناير 2015، متصرفاً بصفته الوديع، انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، وأصبحت فلسطين الدولة الطرف الثالثة والعشرين بعد المئة في المحكمة⁴. ورحبت رئيسة جمعية الدول الأطراف بما كدولة طرف في نظام روما الأساسي بهذا الصفة⁵.

51- وبالمثل، في 7 كانون الثاني/يناير 2015، أبلغ رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية الرئيس محمود عباس بقبوله الإعلان المقدم من الحكومة الفلسطينية في 1 كانون الثاني/يناير 2015 بموجب المادة 12(3)، وبإحالة الإعلان إلى المدعية العامة للنظر فيه⁶.

52- ويرى المكتب أنه، منذ منح فلسطين مركز دولة مراقبة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، يجب أن تعتبر «دولة» فيما يتعلق بالانضمام إلى نظام روما الأساسي (وفقاً لصيغة 'جميع الدول'). وإضافةً إلى ذلك، وكما سبق للمكتب أن ذكر علناً، ينبغي تفسير مصطلح «دولة» الوارد في المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي كما يُفسر مصطلح «دولة» الوارد في المادة 12(1). ومن ثم، فالدولة التي يجوز أن تنضم إلى نظام روما الأساسي، يجوز لها أيضاً أن تودع الإعلان المنصوص عليه في المادة 12(3).

53- ويرى المكتب أن البحث في قدرة فلسطين على الانضمام إلى نظام روما الأساسي كان ولا يزال يتمحور حول المركز الذي تشغله فلسطين في الأمم المتحدة. وعلى ذلك، فقرار الجمعية العامة 67/19 قد حسم مسألة قدرة فلسطين على الانضمام إلى النظام الأساسي وفقاً للمادة 125، وقد حسم كذلك قدرتها على إيداع الإعلان المنصوص عليها في المادة 12(3).

54- لا تُحل استنتاجات المكتب فيما يتعلق بصلاحيته الإعلان الذي أودعته دولة فلسطين في 1 كانون الثاني/يناير 2015 بموجب المادة 12(3) بأي قرارات مقبلة يصدرها المكتب فيما يتعلق بممارسة الاختصاص القضائية المكاني أو الشخصي للمحكمة.

⁴ مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، موجز ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، الأمم المتحدة الوثيقة ST/LEG/7/Rev.1، الفقرات 81-

83.

⁵ جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دولة فلسطين تنضم إلى نظام روما الأساسي، ICC-ASP-20150107-PR1082، 7 كانون الثاني/يناير 2015. انظر أيضاً: جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية للدورة الثالثة عشرة المستأنفة، لاهاي، 24-25 حزيران/يونيه 2015، الفقرة 16، المرفقان الأول والثاني.

⁶ رسالة من رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية إلى الرئيس محمود عباس، 7 كانون الأول/يناير 2015.

غزة

٥٥- يعود تاريخ الصراع في غزة إلى الاحتلال الإسرائيلي للأرض الذي بدأ في عام 1967 وما تلاه من صراعات مع الجماعات المنظمة التي تمارس نشاطها في غزة. وفي عام 2005، انسحبت إسرائيل من جانب واحد من قطاع غزة، وبعد ذلك بفترة وجيزة، سيطرت حماس على القطاع، في أعقاب انتصارها الانتخابي في عام 2006.

٥٦- وردا على الهجمات الصاروخية المتزايدة، في عام 2007، أعلنت إسرائيل أن حماس قد حولت قطاع غزة إلى «أرض معادية» ووقعت عقوبات عليها، حيث فرضت قيودا على مرور بعض السلع إلى غزة وعلى حركة الأشخاص من غزة إليها. وفي كانون الثاني/يناير 2009، فرضت إسرائيل أيضا حصارا بحريا على قطاع غزة، وكان ذلك امتدادا للقيود المفروضة بالفعل على المعابر البرية. ونفذت إسرائيل كذلك عمليتين عسكريتين رئيسيتين في غزة في عامي 2008 و 2012.

٥٧- وعلى الرغم من وقف إطلاق النار من حين إلى آخر، تواصلت خلال السنوات اللاحقة الهجمات الصاروخية الدورية لحماس والجماعات المسلحة التابعة لها، وكذلك التوغلات العسكرية الإسرائيلية، والاشتباكات بين الطرفين.

٥٨- وفي 12 حزيران/يونيه 2014، اختطف ثلاثة مراقبين إسرائيليين وقتلوا في الضفة الغربية. ورداً على ذلك، نفذت إسرائيل عملية تفتيش واعتقال واسعة النطاق تحت اسم «حماية الأخ» استمرت حتى عُثِر على جثامينهم في 30 حزيران/يونيه. وفي 7 تموز/يوليه 2014، بدأ جيش الدفاع الإسرائيلي (ويشار إليه فيما يلي باسم "جيش الدفاع") عملية «الجرف الصامد» في قطاع غزة، بأهداف معلنة هي تدمير البنية التحتية العسكرية لحماس والجماعات المسلحة الأخرى، ولا سيما ما يخص منها إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون وإبطال فاعلية شبكة الأنفاق الهجومية عبر الحدود. وبعد المرحلة الأولى التي ركزت على الغارات الجوية، شنت إسرائيل عملية برية في 17 تموز/يوليه 2014، أعقبها المرحلة الثالثة من العملية في الفترة من 5 إلى 26 آب/أغسطس التي اتسمت بالتناوب بين وقف إطلاق النار والغارات الجوية.

الضفة الغربية والقدس الشرقية

٥٩- نتيجةً لحرب الأيام الستة في عام 1967، سيطرت إسرائيل على الضفة الغربية والقدس الشرقية. وبعد ذلك بفترة وجيزة، سنت إسرائيل قوانين وأصدرت أوامر توسع فعلياً من نطاق قانونها واختصاصها وإدارتها على القدس الشرقية، مستهدفةً توحيد الضفة الغربية والقدس الشرقية. وفي عام 1980، سنّ الكنيست قانوناً يعلن القدس، كاملةً وموحدةً، عاصمةً لإسرائيل.

٦٠- وبناءً على اتفاقات أوسلو، اعترف بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الرسمي للشعب الفلسطيني في عام 1993، ونقلت إسرائيل السيطرة الأمنية والمدنية على مناطق فلسطينية معينة مأهولة بالسكان في الضفة الغربية إلى السلطة الفلسطينية (ويشار إليها فيما يلي باسم "السلطة الفلسطينية")، التي تشكلت في عام 1994 بوصفها هيئة الإدارة المؤقتة لهذه المناطق. وبموجب الاتفاقات، تنقسم الضفة الغربية إلى ثلاثة أقسام إدارية (المنطقة ألف - وتخضع للسيطرة المدنية والأمنية الكاملة للسلطة الفلسطينية؛ والمنطقة باء - وتخضع للسيطرة المدنية الفلسطينية والسيطرة الأمنية

الإسرائيلية-الفلسطينية؛ والمنطقة جيم - وتخضع للسيطرة المدنية والأمنية الكاملة لإسرائيل). كما وفرت الاتفاقات إطاراً لتيسير المفاوضات بين الطرفين من أجل تسوية الصراع بالوسائل السلمية.

٦١- وحتى الآن، لم يتم التوصل إلى اتفاق سلام نهائي، ومن ضمن المسائل المعلقة المتبقية بين الطرفين ترسيم الحدود، والأمن، والحقوق المائية، والسيطرة على القدس، والمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، واللاجئون، وحرية تنقل الفلسطينيين.

الجرائم المزعومة

٦٢- موجز الجرائم المزعومة التالي موجز ذو طبيعة أولية ويستند إلى التقارير العلنية فضلاً عن المعلومات التي تلقاها المكتب. ولا يخل البيان الوارد أدناه بحق المكتب في الوقوف على أي جرائم مزعومة أخرى في أثناء سير التحليل الذي يجريه، ولا ينبغي أن يُعتبر دليلاً صريحاً أو ضمناً على أي تكييف قانوني خاص أو بت محدد في الوقائع فيما يتصل بالسلوك المزعوم ارتكابه.

الصراع في غزة

٦٣- تفيد التقارير أن الصراع الذي دار في غزة في الفترة من 7 تموز/يوليه حتى 26 آب/أغسطس 2014 تسبب في إصابة عدد كبير من المدنيين. فوفقاً لمصادر متعددة، ورد أن ما يزيد عن 2000 فلسطيني، بما في ذلك ما يزيد عن 1000 مدني، وما يزيد عن 70 إسرائيلياً، بينهم ستة مدنيين، قد قُتلوا، بينما جرح ما يزيد عن 11000 فلسطيني و1600 إسرائيلي نتيجة الأعمال العدائية⁷. وتشمل هذه الأعداد الإصابات بين المدنيين والمقاتلين على السواء من كلا الجانبين. وتتفاوت أعداد الإصابات المبلغ عنها من مصادر مختلفة بشأن إجمالي عددها، ونسبة الإصابات في صفوف المقاتلين إلى نسبة الإصابات في صفوف المدنيين، ونسبة الإصابات في صفوف المدنيين الناجمة عن استهداف الأهداف العسكرية. وثمة مزاعم تفيد ارتكاب جميع الأطراف جرائم حرب أثناء الصراع الذي استمر لمدة 51 يوماً.

٦٤- الجرائم المزعوم ارتكابها على يد الجماعات المسلحة الفلسطينية: وفقاً لما أفادت به إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، يُزعم أن الجماعات المسلحة الفلسطينية أطلقت بصورة عشوائية 4881 صاروخاً و1753 قذيفة هاون باتجاه إسرائيل. واعترضت المنظومة الدفاعية الإسرائيلية المضادة للقذائف المسماة القبة الحديدية ما لا يقل عن 243 قذيفة من هذه القذائف، بينما لم تصل 31 قذيفة على الأقل إلى مداها وسقطت داخل قطاع غزة. وقُتل ستة مدنيين، من بينهم طفل واحد، في إسرائيل نتيجةً لهذه الهجمات، وأصيب بجروح أو شُرِد عدد يفوق ذلك. وتفيد المزاعم أن الهجمات الصاروخية التي استهدفت إسرائيل لكنها لم تصل إلى مداها تسببت أيضاً في إصابات في صفوف المدنيين وأضرار بالممتلكات المدنية في قطاع غزة.

٦٥- يُزعم أن الهجمات التي شنها الجماعات المسلحة الفلسطينية قد أُطلقت من مبانٍ ومجمعات مدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات والمباني المخصصة للأغراض الدينية. وورد أن المباني والمنشآت المدنية قد استخدمت أيضاً لأغراض عسكرية أخرى، مثل تخزين الذخائر.

⁷ انظر على سبيل المثال: تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دأ - A/HRC/29/52، 21/1، 24 حزيران/يونيه 2015، الفقرتين 20-21 (استناداً إلى البيانات التي جمعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، مجموعة الحماية، 31 أيار/مايو 2015، وزارة الصحة الفلسطينية، و جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي، ووزارة الخارجية الإسرائيلية).

٦٦-وعلاوة على ذلك، في الفترة من 21 إلى 23 آب/أغسطس 2014، ورد أن ما يزيد عن 20 فلسطينياً من المتهمين بالتعاون مع إسرائيل قد اعدموا بإجراءات موجزة على يد مسلحين يُدعى أنهم فعلوا ذلك بناءً على تعليمات من حماس. وقيل إن معظمهم قد اقتيد من سجن الكتيبة في مدينة غزة وأعدم بإجراءات موجزة، بينما أعدم الآخرون حسبما ورد في مواقع أخرى.

٦٧-الجرائم المزعوم ارتكابها على يد جيش الدفاع الإسرائيلي: على الجانب الإسرائيلي، تفيد التقارير أن هجمات جيش الدفاع الإسرائيلي استهدفت مبان سكنية، وبنى تحتية، ومنشآت تابعة للأمم المتحدة، ومستشفيات، ومساعدین طبيين، وسيارات إسعاف؛ ويُزعم أنها شملت أيضاً هجمات عشوائية في أحياء مدنية مكتظة بالسكان. وعلى وجه الخصوص، ووفقاً لما أفاد به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (ويشار إليه باسم "مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية") قيل إن أعمال القصف المدفعي المكثف والغارات الجوية المكثفة جنباً إلى جنب مع القتال البري العنيف في حي الشجاعية في الفترة من 19 حتى 21 تموز/يوليه 2014، قد نتج عنها مئات الوفيات في صفوف المدنيين، بما في ذلك العديد من النساء والأطفال. وأفادت التقارير كذلك وقوع تدمير واسع النطاق في المباني والبنى التحتية المدنية. وأفادت أيضاً وقوع عشرات الإصابات بين المدنيين خلال العديد من أعمال القصف المدفعي على بلدة خزاعة، شرقي خان يونس، في الفترة من 23 إلى 25 تموز/يوليه 2014. وفي الفترة من 1 إلى 3 آب/أغسطس 2015، تسبب القصف الهائل لمنطقة رفح في إصابة أكثر من مئة شخص من المدنيين، حسبما ورد.

الضفة الغربية والقدس الشرقية

٦٨-يُزعم أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة ما فتئت تقود تخطيط المستوطنات المقامة على أرض الضفة الغربية التي احتلت خلال حرب الأيام الستة (حزيران/يونيه 1967) أو بنائها أو تطويرها أو توطيدها أو تشجيعها وتشارك مشاركة مباشرة في ذلك. وقد خلقت هذا النشاط الاستيطاني ويتواصل تنفذه، فيما يزعم، من خلال التنفيذ المتعمد لمجموعة من السياسات والقوانين والتدابير المادية المترابطة دقيقة الصياغة. ويُزعم أن هذه الأنشطة تشمل تخطيط التوسع الاستيطاني والسماح به أو إقامة منشآت جديدة في مستوطنات قائمة؛ ومصادرة الأراضي والاستيلاء عليها؛ وهدم العقارات الفلسطينية وطردها السكان؛ ووضع نظام إعانات وحوافز لتشجيع الانتقال إلى المستوطنات للإقامة فيها وتعزيز تنميتها اقتصادياً.

٦٩-وفي عام 2014، ورد أن الحكومة الإسرائيلية دمرت 590 مبنى مملوكاً لفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، مما أدى إلى تشريد 1177 شخصاً، وفقاً للأعداد التي نشرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وتشير التقارير إلى أن هناك 77 فلسطينياً، أكثر من نصفهم من الأطفال، قد شردوا في كانون الثاني/يناير 2015 بسبب هدم 42 مبنى مملوكاً لفلسطينيين في محافظات رام الله والقدس وأريحا والخليل على يد السلطات الإسرائيلية. وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تقرير له أن الإدارة المدنية الإسرائيلية هدمت، خلال النصف الأول من عام 2015 عدد يبلغ 245 مبنى فلسطينياً. وفي آب/أغسطس 2015، تشرد 228 فلسطينياً، بما في ذلك 124 قاصراً، حسبما ورد، نتيجةً لعمليات الهدم في 29 قرية وتجمعا، في غور الأردن ومنطقة معاليه أدوميم بشكل أساسي.

٧٠-وفيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالتسوية، تلقى المكتب أيضاً معلومات تتعلق بأعمال عنف يُزعم أن المستوطنين ارتكبوها ضد التجمعات الفلسطينية.

٧١- وردت ادعاءات تتعلق بإساءة معاملة المقبوض عليهم والمحتجزين والذين يخضعون للمحاكمة من الفلسطينيين أمام نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، بما في ذلك، على سبيل المثال، الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة للأطفال الفلسطينيين بطريقة منهجية ومؤسسية فيما يتصل بإلقاء القبض عليهم واستجوابهم واحتجازهم عن جرائم أمنية مزعومة في الضفة الغربية.

أنشطة مكتب المدعي العام

٧٢- منذ الشروع في الدراسة الأولية في كانون الثاني/يناير 2015، ركز المكتب على جمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع من المصادر الموثوق بها. ومن ضمنها المعلومات المتاحة علنا والمعلومات الواردة من أفراد أو جماعات أو دول، ومن منظمات حكومية دولية أو منظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة. وقد جمع المكتب كمّاً كبيراً من المعلومات المتاحة علنا، واتخذ خطوات لتحليل المعلومات المتلقاة والتحقق من جديتها، بطرق منها عملية التقييم الدقيق والمستقل للمصادر.

٧٣- وتلقى المكتب عدداً كبيراً من الاستفسارات من جهات من المحتمل الحصول منها على معلومات، ورد على تلك الاستفسارات فيما يخص الإجراءات والطرائق المتعلقة بتقديم المعلومات عملاً بالمادة 15 من النظام الأساسي. وانتظاراً لأي إجراءات قانونية مقبلة، تتمتع جميع المعلومات المقدمة بموجب المادة 15 وكذلك هوية الجهات التي قدمتها بالحفاظ على سريتها، ما لم تتنازل طواعية عن التمتع بتلك الحماية.

٧٤- وما فتئ المكتب يسعى أيضاً إلى التعاون مع الجهات الرئيسية التي قدمت المعلومات مثل حكومتي فلسطين وإسرائيل. وفي 25 حزيران/يونيه 2015، قدم وزير الخارجية الفلسطيني، سعادة السيد رياض المالكي، بلاغاً عملاً بالمادة 15 من النظام الأساسي فيما يتعلق بالجرائم التي يزعم ارتكابها في فلسطين. وقدمت فلسطين مزيداً من المعلومات في 3 آب/أغسطس و30 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

٧٥- وفي 9 تموز/يوليه 2015، أعلنت حكومة إسرائيل أنها قررت أن تفتح حواراً مع المكتب بشأن الدراسة الأولية.⁸ وفي أيار/مايو 2015، نشرت حكومة إسرائيل تقريراً عن الجوانب الواقعية والقانونية للصراع الذي دار في غزة في عام 2014.

الاستنتاج والخطوات المقبلة

٧٦- إن المكتب بصدد إجراء تقييم وقائعي وقانوني كامل للمعلومات المتاحة، من أجل تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها. ووفقاً لسياسة المكتب بشأن الدراسة الأولية، يمكن له أن يجمع المعلومات المتاحة عن إجراءات وطنية ذات الصلة بالموضوع في هذه المرحلة من مراحل التحليل. وأي قرار بشأن وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق من عدمه سيستند إلى تحليل مستقل ومحايد لجميع المعلومات الموثوقة المتاحة للمكتب، تطبيقاً للمعايير القانونية المنصوص عليها في المادة 53 من النظام الأساسي.

⁸ صحيفة هآرتس، أفراد صحفي: إسرائيل تقرر إجراء حوار مفتوح مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن الدراسة الأولية المتعلقة بغزة، 9 تموز/يوليه 2015.